بلغ مقابله على نسخة المصنف

الباب الاول الباب لغه ما يتوصل منه الي غيره وعرفا اسم لجمله من المسايل مشتركه في حكم وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل ويجمع بينهما فيتقدم الكتاب ثم الباب ثم الفصل فيزاد في تعريف الكتاب ذات ابواب وفي تعريف الباب ذات فصول والابواب بالفصول وقد يجمع ايضا علي ابواب وبيبان نادر في اداب سفره جمع ادب وهو ما يحصل للنفس من الاخلاق الحسنه وما يحصل من العلوم المكتسبه وقال في المصباح ادبته ادبا من باب ضرب علمته رياضه النفس ومحاسن الاخلاق قال ابو زيد الانصاري الادب يقع علي كل رياضه محموده يتخرج بها الانسان في فضيله من الفضايل فان قلت اشتمل الباب علي الاحكام الخمسه فكيف قال اداب سفره قلت الادب يقع علي الاحكام الخمسه فيقال للواجب ادب وكذا الباقي ومن ثم عبر الاصحاب باداب قضا الحاجه ثم عدوا منها واجبات وغيرها والسفر ضد الحضر سمي بذلك لانه يسفر عن الاخلاق قال صلي الله عليه وسلم السفر قطعه من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضي احدكم نهمته من وجهه فليعجل الرجوع الي اهله متفق عليه والمراد بالعذاب الالم الناشي عن المشقه فيه ومعاناة الريح والشمس والبرد والخوف والخطر واكل الخشن وقلة الماء والزاد ومفارقة الوطن والاحبه فالمراد العذاب الدنيوي وقيل الاخروي وقوله يمنع احدكم الي اخره كان فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستيناف كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع احدكم الي اخره اي وجه التشبيه الاشتمال علي المشقه وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه الحديث والمراد بالمنع في الاشيا المذكوره منع كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبري بلفظ لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له دوا الا سرعة السير وقوله نهمته بفتح النون وسكون الها اي حاجته وقوله من وجهه اي من مقصده وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ فاذا قضي احدكم وطره من سفره

وفي رواية

ذات فصول او يجمع بين اثنين منها وتفصيل الكتاب بالابواب محح

وفي رواية داود ابن الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته وقوله فليعجل الرجوع الي اهله فانه اعظم لاجله قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفا عن مالك وليتخذ لاهله هديه وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكره وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشي عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامه في الاهل من الراحه المعينه علي صلاح الدين والدنيا ولما في الاقامه من تحصيل الجماعات والقوه علي العبادات وقيل السفر سفر ولا يعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا او خبر سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا فانه لا يلزم من الصحه والغنم في السفر ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدوا المر المعقب للصحه وان كان في تناوله الكراهه وسيل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب علي الفور لان فيه فراق الاحباب يسن لمريد النسك كل عبادة ان يشاور من يثق به اي بدينه وعلمه قال بعضهم والمشوره ان يستخلص حلاوة الراي وخالصه من خبايا الصدور كما يشور العسل جانيه وقال العامري وحقيقة المشاوره استخراج صواب رايه من قولهم شور العسل استخلصه من موضعه وصفاه من الشمع انتهي قال صلي الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من استشار رواه الطبراني واخرج الشافعي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر مشورة لاصحابه مثل المصطفي صلي الله عليه وسلم واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزل قوله تعالي وشاورهم في الامر قال المصطفي اما ان الله ورسوله لغنيان عنها لكن جعلها الله رحمة لامتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا قال الحافظ ابن حجر غريب واذا امر الله تعالي نبيه صلي الله عليه وسلم بالمشاوره مع كمال عقله وجزالة رايه وتتابع الوحي عليه ووجوب طاعته علي امته فيما احبوا وكرهوا فما بالك بغيره وفي بعض الاثار لنحو لعقولكم بالمذاكره واستعينوا علي اموركم بالمشاوره وقال بعض الحكما من كمال عقلك استظهارك علي عقلك وقالوا اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)